

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَتَّقِي
الْحَدِيثَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ

سَلَامٌ اللَّهُ بِحَقِّ صَلَاتِهِ
عَلَيَّ نَبِيِّ جَابِ التَّوْحِيدِ

وَقَدْ عَرَفَ الدِّيبُ عَن التَّوْحِيدِ
فَأَمْسَدَ الخَلْقَ لِذِي اللَّحْمِ

يَسْتَفِيمُ وَهَدِيهِ لِلْحَقِّ
صَحْبَ العَوَاقِبِ لِرَسُولِ رَبِّهِ

وَالِدِ وَصَحْبِهِ وَحَزْبِهِ
وَعَبْدَ فَالِ الْعِلْمِ عَلَى الدِّيبِ

تَحْتَمُّ نِجَاحَ التَّشْبِيهِ
لَكِنَّ مِنَ التَّطَوُّلِ مِلَّةَ العِجْرِ

فَصَارَ مِنْهُ الأَخْتِفَارُ مُلْتَزِمًا
وَهَذِهِ أَرْجُوهُ لِقَبْتِهَا

جَوْهَرَ التَّوْحِيدِ تَدَّ هَذِهِهَا
وَاللَّهُ

وَاللَّهُ أَرْجُو فِي العَنَابِ نَا وَفَا
بِعَهَائِرِهَا فِي الشَّوَابِ طَابَعَا

فَكَلَّمَتْ كَلْفَ شَرَفًا وَجَبَا
عَلِيمًا أَنْ يُعْرِفَ مَا قَدَّ وَجَبَا

لِلرَّوَالِحِ إِذَا وَالمَمْنَعَا
وَمِثْلَ كَلْرِ سَلِيمِ فَاسْتَجَبَا

أَكَلَتْ تَمَّ قَلْدِي فِي التَّوْحِيدِ
إِيحَانَهُ لَمْ يَحْتَلِ عَن تَرْدِيدِ

فَفِيهِ بَعْضُ العُتْمِ يَحْيَى الخَلْقِ
وَبَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ العُشْفَا

فَقَالَ أَنْ يَجْرُمَ بِقَوْلِ العَيْرِ
سَكَنِي وَالأَلَمِ يَرْبِي فِي العَيْرِ

وَاجْرُمَ بَابًا أَوْلَادَهُمَا يَجِبُ
تَعْرِفْتَهُ وَبِهِ خُلْدٌ مُنْتَهَبُ

فَأَنْظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ اسْتَفِي
لِلْعَالِيَةِ العُلُوِّ ثُمَّ السُّفْلِ

